

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان .

فصل : وإن أرسل كلبه فأرسل مجوسي كلبه فقتلا صيدا لم يحل لأن صيد المجوسي حرام فإذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ولأن الأصل الحظر والحل موقوف على شرط وهو تذكية من هو من أهل الذكاة أو صيده الذي حصلت التذكية به ولم يتحقق ذلك وكذلك إن رمياه بسهميهما فاصاباه فمات ولا فرق بين أن يقع سهماهما فيه دفعة واحدة أو يقع أحدهما قبل الآخر إلا أن يكون الأول قد عقره عقرا موحيا مثل أن ذبحه أو جعله في حكم المذبوح ثم أصابه الثاني وهو غير مذبوح فيكون الحكم للأول فإن كان الأول المسلم أبيح وإن كان المجوسي لم يبح وإن كان الثاني موحيا أيضا فقال أكثر أصحابنا الحكم للأول أيضا لأن الإباحة حصلت به فأشبهه ما لو كان الثاني غير موح ويحيى على قول الخرقى أنه لا يباح لقوله وإذا دبح فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء أو وطء عليها شيء لم تؤكل ولأن الروح خرجت بالجرحين فأشبهه ما لو جرحاه معا وإن كان الأول ليس بموح والثاني موح فالحكم للثاني في الحظر والإباحة وإن أرسل المسلم والمجوسي كلبا واحدا فقتل صيدا لم يبح لذلك لو أرسله مسلمان وسمى أحدهما دون الآخر وكذلك لو أرسل المسلم كلبين أحدهما معلم والآخر غير معلم فقتلا صيدا لم يحل وكذلك أن أرسل كلبه المعلم فاسترسل معه معلم آخر بنفسه فقتلا الصيد لم يحل في قول أكثر العلم منهم ربيعة و مالك و الشافعي و ابو ثور وأصحاب الرأي وقال الأوزاعي يحل ههنا .

ولنا أن إرسال الكلب على الصيد شرط لما بيناه ولم يوجد في أحدهما .

فصل : فإن أرسل مسلم كلبه وأرسل مجوسي كلبه المجوسي الصيد إلى كلب المسلم فقتله حل أكله وهذا قول الشافعي و ابي ثور وقال أبو حنيفة : لا يحل لأن كلب المجوسي عاون في اصطياده فأشبهه إذا عقره .

ولنا أن جراحة المسلم انفردت بقتله فأبيح كما لو رمى المجوسي سهمه فرد الصيد فأصابه سهم مسلم فقتله أو امسك مجوسي شاة فذبحها مسلم وبهذا يبطل ما قاله